Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (1) November (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

السياسية التجارية في الاقتصاد الإسلامي

م. م. مسارع عدنان عباس

كلية التربية الأساسية/ جامعة تلعفر

Musare Adnan Abbas
msari@uotelafer.edu.i

Commercial policy in the Islamic economy

الملخص

إن السياسات الاقتصادية تعتبر من الموضوعات المهمة والتي تتطلب دراسة عميقة لما لها تأثير حيوي في النشاط الاقتصادي. والسياسة الاقتصادية الإسلامية فرع من علم الاقتصاد، يهتم بدراسة الإجراءات والاهداف التي تضعها الدولة او المنشأة الاقتصادية لإدارة النشاط الاقتصادي، كما تعتبر السياسة التجارية في الإسلام هي احدى فعاليات الاقتصاد الإسلامي التي تسمد أساسها من القران الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومعطيات الفقه الإسلامي التي استوعبت وما تزال تستوعب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، وهذه الفعالية شأنها شأن الفعاليات الاقتصادية الإسلامية الأخرى.ولذا وقع اختياري على دراسة (السياسة التجارية في الاقتصاد الإسلامي) لتقديم صورة للسياسة الاقتصادية كما يراها الإسلام، وذلك من خلال دراسة مفهوم السياسة التجارية ووسائلها وأسسها، ودراسة الأهداف القصيرة وطويلة الأجل للسياسة التجارية ووسائلها. الكلمات الافتتاحية:١- السياسة الاقتصادية. ٢- السياسة التجارية. ٣- الاقتصاد الإسلامي. ٤. اقتصاد

Abstract

Economic policies are considered one of the important topics that require in-depth study because they have a vital impact on economic activity. Islamic economic policy is a branch of economics that is concerned with studying the procedures and objectives set by the state or economic establishment to manage economic activity. Commercial policy in Islam is also considered one of the activities of the Islamic economy whose foundation is drawn from the Holy Qur'an, the purified Sunnah of the Prophet, and the data of Islamic jurisprudence that has been absorbed and what It continues to accommodate new economic and social variables, and this activity is like other Islamic economic activities.Therefore, I chose to study (commercial policy in the Islamic economy) to present a picture of economic policy as Islam sees it, by studying the concept of trade policy, its means and foundations, and studying the short- and long-term goals of commercial policy and its means. 1- Economic policy 2- Trade policy 3- Islamic economics 4- Economy

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بتوفيقه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.تعد السياسات الاقتصادية من الموضوعات المهمة التي تتطلب دراسة مستفيضة ومتعمقة لها من تأثير حيوي في النشاط الاقتصادي. والسياسة الاقتصادية الإسلامية فرع من علم الاقتصاد يهتم بدراسة الإجراءات والاهداف التي تضعها الدولة او المنشأة الاقتصادية لإدارة النشاط الاقتصادي. وهي بهذا علم اجتماعي إسلامي، ما دام مجال عملها المجتمع في دائرة النشاط الاقتصادي، والسياسة التجارية في الإسلام هي احدى فعاليات الاقتصاد الإسلامي التي تسمد أساسها من القران الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومعطيات الفقه الإسلامي التي استوعبت وما تزال تستوعب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، وان هذه الفعالية شانها شان الفعاليات الاقتصادية الإسلامية الأخرى.. هي نسيج من الاقتصاد والأخلاق المنضبطين بضوابط الشريعة التي تعد الركيزة الأساسية لا قامة سوق إسلامية أصيلة ملتزمة بما احل الله، ومنتهية عما حرم الله عز وجل، وعليه فان هذه الفعالية هي حتماً منضبطة بجملة من الضوابط العقائدية، والتشريعية والأخلاقية والاقتصادية التي تشكل معا نسيج الشريعة وهو ما يسعى البحث الى اثباته.

لان الإسلام يرى ان مقياس الاعمال الحياة هو الحلال والحرام أي أوامر الله ونواهي أمور لا تتطور ولا تتغير ولا تحكم بمنفعة بل الشرع هو الذي يحكم. فاذا اطلق الإسلام حرية التجارة مقيدة بهذا المقياس الدقيق وخاضعة للصدق والأمانة واحترام العهود كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم الا شرط احل حراما او حرم حلالاً"وقمت باختيار هذا البحث الموسوم (السياسة التجارية في الاقتصاد الإسلامي) وتقديم صورة للسياسة الاقتصادية كما يراها الإسلام، وتم تقسيم البحث الى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم السياسة التجارية ووسائلها. وفية مطلبان. المطلب الأول: مفهوم السياسة التجارية. المطلب الثاني: أسس السياسة التجارية. المبحث الثاني: أهداف السياسة التجارية ووسائلها، وفيه المطلبان. المطلب الأول: أهداف قصيرة الأجل. المطلب الثاني: (أهداف طويلة الاجل).**نسأل الله تعالى القبول والسداد**

المبحث الأول مفهوم السياسة التجارية ووسائلها

المطلب الأول: مفهوم السياسة التجارية:

المقصود بالسياسة الأهداف المطلوب تحقيقها، كما انها تعني أيضاً الأساليب المتبعة لتحقيق الأهداف، فهي تشمل إذا كلا من الوسائل والاهداف المطلوب تحقيقها. أما السياسة بقصودها العام او بمفهومها الواسع: هي مجموعة مختارة من الوسائل والإجراءات المنظمة التي تقوم بها الدولة لأجل تحقيق هدف أو غاية يفيد المجتمع تحقيقها وتحسين الرفاهية العامة، فتشمل السياسة العامة والسياسة الخارجية، والسياسة الدفاعية، والسياسة الاجتماعية، والسياسة الزراعية، والسياسة الاقتصادية، والمحافظة على القانون والنظام، والمحافظة على الحرية، وتبين أسماء الوزارات المختلفة بالدولة بصفة تقريبية العديد من المجالات الرئيسية للسياسة العامة. وتدخل تحت الساسة العامة على نطاقها الواسع السياسة الاقتصادية التي تحدد بمعايير اقتصادية (أخلاقية وسياسية وتشريعية) فالسياسة الاقتصادية جزء من السياسة العامة كما ان الحياة الاقتصادية جزء من الحياة ككل، فالسياسة العامة تدخل تحتها السياسة الاقتصادية. والسياسة الاقتصادية "هي الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية" (عفر، ١٩٨٠، ١١) وتتفرع الى عدة سياسات، الزراعية، والصناعية والنقدية والمالية، والتجارية وهي موضوع بحثنا.**التجارة لغة:** هي من تجر يتجر تجراً وتجارة كذلك أتجر يتجر فهو تاجر والجمع تجو، وتجار وتجار، وحكى أبو عبيدة ناقة تاجر أي ناقة في التجارة والسوق والتاجر: الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط ان تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة. (مرعشلي، ١٩٧٥، ٤٧١)التجارة: مصدر تجر، وهي صناعة البيع والشراء. (رضا، ١٩٥٨، ٣٨٨)ونقول تجر ويتجر تجرا وتجارة: باع وشرى. (ابن منظور، د.ت، ٤٣٠/١)**التجارة اصطلاحاً:** فعرفها القدامى من علماء المسلمين بتعريفات عدة:

١-عرفها ابن خلدون بقوله:(هي تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها الى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال) (ابن خلدون، د.ت، ٣٩٥)

٢-وعرفها الشريف علي بن محمد الحسيني الجر جاني الحنفي: (بأنها عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح). (الجرجاني، ١٩٨٣، ٥٣)

٣- وعرفها أبو عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن الوصابي الحبشي بقوله:-(هي الاسترباح بالبيع والشراء). (الحبشي، ١٩٨٧، ١٩٩٤)

٤- وعرفها أبو القاسم الحسني بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني بقوله: (هي التصرف في رأس المال طلبا للربح). (الأصفهاني، د.ت، ٧٣)

أما تعريفات المعاصرين من أساتذة الاقتصاد، جاءت على النحو الاتي:

١-عرفها نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي بقولهما: (هي مجموعة الاعمال التي يقصد منها تداول السلع وفق اتفاقات منظمة ومقصودة لهذا الغرض). (مرعشلي، ١٩٧٥، .....)

٢-عرفها د. عيسى عبده، ومحمد إسماعيل يحيى بقولهما:(التجارة في أخص معناها نقل الأشياء من مكان إنتاجها إلى مكان يحتاج إليها لاستهلاكها، ثم إن هذه الدائرة اتسعت داخل الإقليم الواحد أو المدينة الواحدة حتى صارت تشمل البيع والشراء). (عبده، د.ت، ١٧٣)

٣- عرفها زيدان عبد الباقي بقوله: (التجارة هي شراء السلع من مناطق الإنتاج ونقلها وعرضها وبيعها للمستهلكين في الاحياء السكنية ثم اتسع معناها الى ان أصبحت تشمل البيع والشراء). (عبدالباقي، ١٩٧٨، ٣٨)تعريف السياسة التجارية: هي "مجموعة الوسائل التي تلجا اليها الدولة للتدخل في تجاربها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف". إن أهداف الدول المختلفة متباينة، ويدخل في تحديد هذه الأهداف اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها. وتقترب مع هذه الأهداف أيضا الوسائل الخاصة التي تسلكها هذه الدولة بغية تحقيق أهدافها. فالدول الرأسمالية المتقدمة تقيم سياستها التجارية الخارجية على أساس نظامها الرأسمالي الذي يقوم على حرية التجارة. أما الدول الاشتراكية فتقيم سياستها التجارية على أساس تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد القومي بجوانبه كافة التي منها بالطبع التعامل التجاري الخارجي. لذا فان الدولة هي التي تباشر التجارة الخارجية من خلال مؤسساتها المتخصصة في هذا المجال ووفقا للخطة القومية المحددة. وبين النقيضين تأتي سياسات وممارسات التجارة الخارجية للدول الأخرى على

تفاوت بينها. (عفر، ١٩٨٠، ٢٩٩)، كذلك الأمر بالنسبة للسياسة التجارية في الاقتصاد الإسلامي، فهي على وفق أسس مبادئ تشريعية واجتهادية، ومن هذه المبادئ:

١-التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي. يرجع هذا التكامل الى ان الأصل في العقيدة الإسلامية هو وحدة الأمة الإسلامية واتحاد أفرادها كافة وقيامهم بمتطلبات هذه الأمة. مهما اختلف المواطن و الأزمنة وفي هذا يقول الله تعالى: (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقوني). [سورة المؤمنون، الآية ٥٢]، وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته). (النيسابوري، ١٩٩٠، ٣٣٣/٤.

٢- التبادل التجاري وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، وبشرط ان يكون التبادل في المجالات المباحة وفقا للشريعة الإسلامية، وذلك بمنع التجار من تبادل السلع الضارة بالمعتقدات.لهذا رسم القران موقفاً لهذا التعامل بقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ويقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون). [سورة الممتحنة، الآية ٨ -٩]

٣- حرية الافراد في التبادل التجاري الخارجي والداخلي في اطار مصلحة المجتمع، وقيام الدولة بمراقبة النشاط التبادل لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع، والوفاء باحتياجات المجتمع وبتنمية اقتصاده وإمكانية التدخل الحكومي في هذه الأنشطة لتحقيق ذلك.

٤-الالتزام في جميع حالات التبادل بقواعد التبادل الإسلامية التي تهدف الى سيادة الثقة والصدق في التعامل (عفر، ١٩٨٠، ٣٠٤)، فالسياسة التجارية تهم كل مواطن يعيش في البلد لأنها تهدف إلى توفير مستلزمات الناس المادية فهي التي تقوم بتهيئة الوسائل التي عن طريقها تحقق أهدافها في توفير اكبر قسط من الرفاهية وتظهر أهمية التجارة بشكل عام وما يسهم به القائمون في جهاز التسويق خاصة من خلال متابعة تفاصيل الحياة اليومية للفرد، ذلك ان الفرد عندما يستيقظ صباحا وليكن طالبا، واستيقاظه كان على دقات ساعة من صنع شركة Sony اليابانية، وبعد أن يأخذ حماما منشطا استخدم فيها صابون حلب السوري وارتدى سترة إيطالية الصنع، واستمع الى اخبار الصباح من راديو القيثارة العراقي الصنع وتناول وجبة الفطور التي ضمت الشاي السيلاني مع الجبنة الهولندية لينظر الى ساعة معلقة على الحائط من صنع شركة SUR السويسرية والتي تشير الى ضرورة مغادرته المنزل ليستقبل سيارة Volvo من صنع سويدي.. وهكذا. فانه سيدرك مدى أهمية التجارة التي توفر له مستلزمات الحياة من أطراف عدة. وأن هذه السلع لها دورها الفاعل في تحسين ظروف العيش والحياة في كل بلد، وعلى أية حال يجب ان تكون السياسة التجارية قائمة على التخطيط وان تقوم بوضعها هيئات ذات كفاءة وقابلية وان تتبع الطرق بشكل عام أو الفرد بشكل خاص. (الديوه جي، د.ت، ١٨)

المطلب الثاني: أسس السياسة التجارية:

نحاول ان نتكلم عن الأسس التي يجب مراعاتها في هذا النوع من التعامل، وإذا كان البعض منها شاملا لكل أنواع المعاملات، فانه في الحقيقة الى التعامل التجاري اقرب، وهذا هو السبب الذي دعاني الى ذكره في المجال.والذي يحدد لنا نطاق الدراسة لهذه الأسس هو اعتمادنا على نصوص ثابتة في كتاب الله العزيز وفي سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ولهذا قسمنا المعاملات التجارية على أسس عقائدية وتشريعية واخلاقية.**أولاً – الأسس العقائدية**:ان أساسا التجارة الذي يقوم به الإنسان هو التعامل بالمال فالمال أو الملك أيا كان فانه لله تعالى فهو سبحانه الرازق وبالتالي فانه المالك لكل شيء والمتصرف به، يقول الله تعالى:(لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء) [سورة الشورى، الآية ٤٩ويقول سبحانه(له ملك السماوات والأرض والله على كل شيء شهيد) [سورة البروج، الآية ٩].إذن فالله سبحانه وتعالى هو المالك الوحيد أما ملكية الإنسان فأنها على الحقيقة استخلاف من الله تعالى للإنسان في هذه الأرض وفي هذا المال الى اجل محدود، لقد أكد القران الكريم هذه الحقيقة في اكثر من اية وفي اكثر من مناسبة. بقوله جل جلاله: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم). لأسورة الأنعام، الآية ١٦٥]ويقول سبحانه:(ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون). [سورة يونس، الآية ١٤]. ويقول جل شانه:(آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير). [سورة الحديد، الآية ٧]. فالإنسان خليفة الله ووكيله في الأرض على ما ستخلفه ووكله. وبالتفكير في أيات الذكر الحكيم يثبت لنا جليا ان فكرة الخلافة في الإسلام فكره اعتقادية ذات انعكاسات على تصرفات الفرد، فهي تنظيم عمل الانسان انسجاما مع دوره في محل الخلافة فكلمة الخلافة تعطي معنى الوكالة، والوكالة قيد يلتزم بها الوكيل. (الطبري، ١٩٧٢، ٤٤٩/١)، واذا كان (المستخلف) هو الله سبحانه وتعالى فان الخليفة هو الانسان ملتزم بان يتقيد في سلوكه بأوامر(المستخلف) لكي يكون أهلا للاستحلاف، والما كان الشارع الحكيم هو المانح للحقوق والأموال والملكيات، فان من حق هذا الشارع ان يقيد الفرد بقيود كثيرة لمصلحة المجتمع. (النبهان، ١٣٩٦هـ، ٧)

ثانياً: الأسس التشريعية:

لقد رسمت الشريعة الإسلامية طريقة مستقيمة للتجارة وكيفية التعامل مع التجار ثم رسمت له كيفية كسب المال وحددت مجالاته وحرصت على تحذيره من الطرق المعوقة له من أمثال التحجير والاكتناز والاحتكار والربا حتى تتيح للتجارة استقامتها وسيولتها فجاءت مشروعية التجارة في الكتاب والسنة والاجماع.**أما الكتاب:** فقوله تعالى: (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) [سورة البقرة، الآية ١٩٨]، حيث جاء في سبب نزول الآية روى البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأمروا أن يتجروا في المواسم فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فنزلت (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج، واحرج احمد وابن ابي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن ابي إمامة التميمي، قال قلت لابن عمر انا نكري، فهل لنا من حج ؟ فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فساله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية فدعاه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أنتم حجاج (الحمصي، ١٩٧٢، ٦٢-٦٣)، وقوله تعالى (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) [سورة الجمعة، الآية ١٠]، خرّج الشيخان عن جابر قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا أثنا عشر رجلا، فأنزل الله الآية (الحمصي، ١٩٧٢، ٤٩٢) يفهم من الآية وسبب النزول، ليس على الناس جناح بالتجارة بعد ان يؤدوا ما عليهم من الفرائض والآيات كثيرة في مشروعية التجارة ويتبين من ذلك مشروعية التجارة في الكتاب.**أما السنة:** فقد جاءت أحاديث كثيرة تشير الى مشروعية التجارة ومن تلك الاحاديث، ما رواه رفاعة انه خرج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا للرسول (صلى الله عليه وسلم)ورفعوا اعناقهم وابصارهم إليه فقال: ((ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق) الترمذي، ١٩٨٧، ٥١٥/٣)، وروى أبو سعيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال ((التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة((ابن ماجة، د.ت، ٧٢٤/٢)**أما الاجماع:** فقد اجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه لان حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق الى وصول كل واحد منها الى غرضه،ودفع حاجته (ابن قدامة، ١٩٧٧، ٤/٤)، ولقد احتوت كتب الفقه على أبواب ذكرت فيها التصرفات في ملك الذات من بيع وهبة وملك الانتفاع من إجارة وغير ذلك مما نجده في أبواب المعاملات والبيع ما يستفيده مالك الشيء من ملكه، كل ذلك يشمل التجارة واد بها وعقودها والكسب والاكتساب والاستثمار والصناعة والحقوق المتعلقة بظروف الكسب وعلى هذا النطاق ذهب الناس في العمل بالتجارة وكسب فوائدها ويستثمرون ما عندهم من المال بكل الطرق مادام لم يخالف الأصول العامة التي توختها الشريعة في المحافظة على الأموال من الضياع وحمايتها من المفسدة بسبب أكل أموال الناس بالباطل والربا والمقامرة والجهالة والغرور ويقول الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) [سورة النساء، الآية ٢٨]، ويقول عليه الصلاة والسلام: (أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده) (الحسني، ١٤٠١هـ، ١٢١/٢) والبيع المبرور الذي بر به صاحبه فلم يعص الله ولابه ولا منه. يجب ان يلتزم مالك المال ان ينشط بماله الى الاستثمار وتنمية بما يتفق مع المجتمع الذي يعيش فيه فاذا تحولت الى النقيض وانحرفت عن ذلك أصبحت عدوانا على المجتمع مما قد يؤذي الى تكريس المال والثروات في ايدي فئة قليلة تستغل المال وأيضا يودي هذا الى التعطيل والاكتناز الى الاحتكار ارتفاع الأسعار ومن معطيات الأسس التشريعية في هذا المجال:

١-**تحريم الاحتكار**:الاحتكار لغة: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل وحبسه إرادة الغلاء وصاحبه محتكر(ابن منظور، د.ت، ٩٤٩/٢)أما شرعاً:عرفه الخطيب الشربيني بقوله:(هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة) (الشربيني، ١٩٥٨، ٣٨/٢).عرف النووي بقوله: (هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يذخره ليغلوا ثمنه) إذن حبس الطعام أو غيره مما يحتاج الناس إليه ثم بيعه.

٢- **تحريم الربا:** الربا لغة: الفضل والزيادة على الشيء، يقال:(أربا فلان على فلان) إذا زاد عليه. (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥، ٤٩/٢)شرعاً: اختلف الفقهاء في تعريفه:عرف الفقهاء الحنفية الربا: (بأنه الفضل الخالي عن العوض بمعيار شوعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة). (ابن عابدين، ١٩٦٦، ١٦٨/٥-١٦٩)عرفه الشافعية: (بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو إحداهما) (الشربيني، ١٩٨٥، ٢١/٢)أما من الكتاب قوله تعالى:(واحل الله البيع وحرم الربا) [سورة البقرة، الآية ٢٧٥] وقوله تعالى(تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) [سورة آل عمران، الآية ١٣٠]كما جاءت السنة الشريفة مؤكدة ومبينة لما جاء في القرآن من تحريم الربا بل انه (صلى الله عليه وسلم) وضع حداً فاصلاً بين المسلم والربا لكي لا يقع فيه، فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربي والمعطي والاخذ فيه سواء) (مسلم، د.ت، ٤٤/٥)

ثالثاً الأسس الأخلاقية: -

يحث الإسلام التعامل مع الناس في ضوء الفضائل التي تزيد الناس ترابطاً ومودة، لان الإسلام جاء ليتمم مكارم الاخلاق ودليل ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): (إنما بعثت ولأتمم مكارم الاخلاق) (القضاعي، د.ت، ١٩٢/٢)، ومشروعية الاخلاق جاءت لجميع المعاملات سواء معاملة الفرد مع ربه أو مع الفرد الاخر. ويمكن بيان العناصر التي تكون معطيات الأسس الأخلاقية على النحو الاتي: **(١) الإخاء:** (يعني رابطة من شأنها ان تثمر الحب والتضامن، وما يترتب عليها من بر وتعاون كما أنها تتنافى مع البغضاء والعقوق والانانية، فضلا عن البغي والظلم والعدوان) (الفارس، ٢٠٠٢، ٢٢)، إذن جاء الإسلام وغرس في نفوس الناس أسس الاخوة سوآءا كانت هذه الاخوة نسبياً أو دينيا ولكن الاخوة الدينية اثبت من الاخوة النسب. فتعامل على هذا الأساس يسود ويجعل التعامل في جو من المودة والمحبة والاخوة.**(٢) الوفاء وحسن المعاملة:** تحث الشريعة الإسلامية على الوفاء وحسن المعاملة في جميع المعاملات وقد نص الشارع الحكيم على هذا الأساس بقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (سورة المائدة، الآية ١). وأما في السنة النبوية قد اخرج الشيخان عن ابي هريرة (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع) (البخاري، ١٩٨٧، ٨٤٥/٤**(٣) الصدق والأمانة:** حثت الشريعة الإسلامية على الصدق والأمانة في مجتمع المعاملات وهذا ليس خاصاً بالعمل التجاري بل ان الصدق والامامة من الصفات التي ينبغي ان يتحلى بها كل مسلم مهما كان عمله وأيا كانت مهنته او حرفته يقول الله تعالى: (يأيها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (سورة التوبة، الآية ١١٩). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): |(ان الصدق يهدي الى البر، وان البر يهدي الى الجنة،وان الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً وان الكذب يهدي الى الفجور، وان الفجور يهدي الى النار، وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا) (البخاري، ١٩٨٧، ٣٠/٨)(٤) النهي عن بخس الكيل والميزان:- وقد جاء في كتب التفسير أنه سبب نزول سورة المطففين انه لما قدم الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة كان بها رجل يقال له أبو جهينة له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى (ويل للمطففين'' الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون'' واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (سورة المطففين، الآية ١-٣). وفي هذا الدليل يتضح حرص الإسلام على التاجر او على الذي يتعامل بالكيل والميزان ان يعدل ويحافظ على حقوق الناس.(٥) النهي عن التناجش: والتناجش لغة: (من باب قتل: إذا زاد في سلعة اكثر من ثمنها) (الرافعي، د.ت، ٢٦١/٢)أما **اصطلاح الفقهاء:** (وهو ان يريد البيع فينتدب إنسان للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد لزيادته فهذا بيع إذا وقع بزيادة القيمة فللمشتري الخيار وانما العاص والنهي هو الناجش. روى البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (نهى عن النجش) (مسلم، د.ت، ١١٥٦/٣)، وقد روى البخاري عن ابن ابي أوفى قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (البخاري، ١٩٨٧، ٧٥٣/٢)، وعلى هذا فلا خلاف بين الفقهاء في تحريم هذا الفعل المنهي عنه من كل الوجوه.كما يتضح حرص الإسلام على عدم الخداع في التعامل التجاري وفي جميع المعاملات.

المبحث الثاني أهداف السياسة التجارية ووسائلها

المطلب الأول :أهداف قصيرة الأجل :

أ- دعم الدول الإسلامية الصديقة والحليفة: تعمل البلدان الإسلامية الصديقة والحليفة على دعم تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، ومن ضمن وسائلها الرئيسية لتحقيق هذا الهدف تعزيز علاقات التعاون الاقتصادي والفني والتجارة فيما بينها بما يحقق مصالحها المشتركة، ويوفر افضل الظروف والشروط لتقدمها في مختلف الميادين ورفع مستوى معيشة شعوبها (جمال، ١٩٧٦، ٦٦)، وبغية الاستفادة القصوى من الطاقات والامكانيات الاقتصادية والبشرية والفنية الإنتاجية في العالم الإسلامي وحشدها واستغلالها ولو لفترة قصيرة على أفضل وجه في إطار التعاون الوثيق والمنظم، قامت اللجان المختصة في المؤتمر الإسلامي بإعداد مشروع اتفاقية تحقيق هذه الأهداف تعرف باتفاقية التعاون الاقتصادي والفني التجاري بين الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي وقد عرض مشروع الاتفاقية على مؤتمر وزراء خارجية الإسلامية السابع المنعقد في استنبول بتركيا (١٦ جمادى الأولى ١٣٦٦هـ -١٥/٢٢ مايو ١٩٧٦م) ويهدف المشروع الى تحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية الفنية والتجارية وإذا ما نفذ هذا التعاون على الوجه المرجو له لجنى العالم الإسلامي من ذلك الخير والنفع العظيم. (جمال، ١٩٧٦، ٦٦)ب- المحافظة على استقرار الاقتصاد الداخلي كثيراً ما تحدث تقلبات في الاقتصاد الداخلي ولا يخفى بحال كيف تعظم الاضرار التي تسببها هذه التقلبات الواسعة في حصيلة الصادرات من المنتجات الأولية على الأوضاع الاقتصادية الداخلية او على انتظام دولاب التنمية الاقتصادية بالبلاد المختلفة وسبب هذه التقلبات يعود بها عدم التوازن بين الصادرات والواردات لأنه ربما تكثر الصادرات وتقل الواردات فيؤثر على السوق الداخلية في عدم الاستقرار وهذا يؤدي تقلبات في الاقتصاد في مثل هذه البلدان. إن للتقلبات الواسعة في حصيلة الصادرات أثرها البالغ على انتظام دوران دولاب النمو الاقتصادي. (الشافعي، ١٩٧٠، ٢٢٢)ج -تقديم مساعدات الطوارئ: يعتبر دعم التبادل التجاري في نطاق العالم الإسلامي من أهم اهداف السياسة التجارية الإسلامية وبعدها اثراً على المجتمع الإسلامي. وذلك

إن زيادة وتوسعة حجم التبادل التجاري في نطاق العالم الإسلامي يؤدي الى مزيد من الاعتماد الذاتي الجماعي، كما يساعد على استقرار أسعار الصادرات ويعمل على تنمية القدرات الإنتاجية في البلدان الإسلامية.

٢-اهداف طويلة الأجل:-

أ-تحقيق السلام والاستقرار العالمي:يلعب علم السياسة والنظام السياسي القائم في أي دولة دوراً كبيراً في التجارة الدولية وباعتبار ان الدول تختلف في نظامها وعلاقاتها السياسية، فقد انطلق نظام توازن القوى الذي يعتبر نتيجة لاختلاف الدول من حيث قوتها وقدرتها في المجتمع الدولي. ويعرف نظام توازن القوى على انه. (رغبة الدول في الحصول على القوة اللازمة والضرورية من اجل تجنب الانكسار والخسارة في حالة الصراع المسلح) (الصبر، ٢٠٠١، ٤٨)، إن نظام توازن القوى في نطاق العلاقات الدولية، معناه الحفاظ على حالة من الاستقرار في العلاقات الدولية بين الدول، بحيث تقوم على أساس التوازن أو المساواة في قوة هذه الدول، وقد ارتبط ظهور هذا النظام بالعوامل الاتية:

أ- إن استخدام القوة كوسيلة لتحقيق توازن القوى في العلاقات بين الدول هو نتيجة تعدد القوى واختلافها.

ب- يهدف هذا النظام الى منع الدول من استخدام مظاهر القوة الموجودة لديها لتحقيق مصالحها المختلفة في المجتمع الدولي.

ج- إن منع الدول من استخدام مظاهر القوة الموجودة لديها في العلاقات الدولية يحتم على الدولة اتباع الطرق السليمة لحل مشكلاتها وتحقيق مصالحها المتشابكة المترابطة مع الدول الأخرى في إطار المجتمع الدولي.

د- إن نظام توازن القوة يعد بمثابة ضرورة للحفاظ على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية التي تقوم على أساس السلام والتعاون بين الدول.

هـ- إنهاء وتطوير مصادر التعارض والصراع في العلاقة الدولية، والحفاظ على التطورات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التجارية من خلال وجود قوى متساوية

ب- دعم التعاون الاقتصادي العالمي:تقوم الدول المتطورة اقتصاديا منظمة تجارية أسواق أخرى مع بعض الدول أو تقوم ببناء منظمة تجارية عالمية متعددة الأطراف وتتيح لجميع الدول طريقة للدخول في المنظمة التي من خلالها يمكن ان يوازن اقتصاد بلده، وتعرف هذه بمنظمة التجارة العالمية وهي (إطار للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقا للقواعد والاحكام المتفق عليها على ان لا يخرج من النطاق الشريعة الإسلامية أو يكوم مخالفا للشريعة الإسلامية إذا كان في هذه المنظمة دول الإسلامية) (الصبر، ٢٠٠١، ٣٥) إن سياسة منظمة التجارة العالمية تقوم بالأهداف التي تساعد على التعاون الاقتصادي العالمي ومن هذه الأهداف:

١-العمل على رفع مستوى المعيشة في الدول المتعاقدة والسعي نحو تحقيق مستويات التوظيف والتشغيل الكامل بها.

٢-الارتقاء بمستويات الدخل القومي التحقيقي وتنشيط الطلب الفعال مع الأطراف المتعاقدة.

٣- الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية والتوسع في الإنتاج والمبادلات التجارية الدولية السلعية.

٣-تشجيع الحركات الدولية لرؤوس الأموال وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية.

٥ – سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية.

٤-ضمان زيادة حجم التجارة الدولية وإزالة القيود المحلية من خلال تخفيض القيود الكمية والجمركية.

ج- توفير النقل التجاري الدولي الكافي:قد دعا الإسلام الى العناية بقطاعات الاقتصادية المختلفة لا سيما الرئيسية منها وهي الصناعات شاملة التعيين، والزراعية بقسميها النباتي والحيواني، والتجارة الداخلية والخارجية، والنقل والمواصلات، فإن الله تعالى يقول (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) (سورة النحل، الآية ٨). وهذا يفيد تسخير هذه الدواب للنقل وخلق أشياء جديدة لتيسير أداء هذه الخدمة الى الناس وما لها من أهمية من نقل المنتجات والأشخاص، وتيسير قيام مراكز التوزيع والتسويق في مجال التجارة.

د- تشجيع التنمية الاقتصادية للدول الصديقة:ومن المعروف إن التنمية الاقتصادية تستلزم أساساً تصحيح الاختلال الهيكلي الموجود في البلدان الإسلامية بسبب ظروف التخلف ومعظم البلدان الإسلامية بل ربما جميعها تشترك في افتقارها الى نشاط صناعي متكامل ومتقدم فنيا. ومن ثم ان الاستثمارات في مشروعات التنمية داخل البلدان الإسلامية لابد أن تستلزم الاستثمار في المشروعات داخل البلدان الإسلامية، وذلك بعد الاسترشاد بمعايير الأولويات وفقاً للمنهج الإسلامي، ولكن مشروعات التنمية تستدعي أيضاً في كثير من الحالات تطوير الزراعة والقيام بتطوير الخدمات الأساسية اللازمة لتمهيد الطريق للوصول الى الأهداف المطلوبة، ومن هده الخدمات الأساسية خدمات التمويل. وكذلك في مجال إنشاء مشروعات تنموية مشتركة بين البلدان الإسلامية، مما يزيد اقتصاديات هذه البلدان قوة تماسكاً.

المطلب الثاني: وسائل السياسة التجارية:

أولا: الوسائل السياسية:إن العلاقة بين وسائل واهداف السياسة الاقتصادية هي علاقات مبسطة بغرض التوضيح، لأنه عند كل خطوة لا يقتصر الأمر على وسيلة واحدة بل تكون هناك العديد من الوسائل او الطرق الممكنة للوصول إلى الغاية التالية. كذلك فان الوسيلة الوحيدة تكون متعددة الغايات، ولا تقتصر على هدف واحد فقط. وليس هناك حد فاصل واضح بين الغايات والوسائل. إلا انه يمكن القول بان بعض الوسائل كالضرائب والمساعدات والقروض لا يمكن ان تصبح غايات في حد ذاتها ويطلق عليها أدوات السياسة الاقتصادية. (عفر، ١٩٨٠، ٣٢)، وسوف اذكر وسائل السياسة التجارية التي يمكن ان تعين في الوصول إلى غايات التجارة بين الدول الإسلامية.

(أ)- دقة تدابير شروط التبادل التجاري ومنها:

١- استيفاء التدابير السابق الارتباط بها في نطاق الاستراتيجية الدولية للتنمية. ٢- تحسين الدخول إلى أسواق البلاد المتقدمة بإلغاء الحواجز التعريفية وغير التعريفية، واستبعاد التدابير التجارية المانعة.٣- التعجيل بإعداد اتفاقيات للمنتجات الأساسية لتنظيم واستقرار السوق العالمي للمواد الأولية والمنتجات الابتدائية.٤- في الحالات التي تنافس فيها منتجات الدول النامية الإنتاج العالمي للبلاد المتقدم على كل من الدول المتقدمة المعنية استيفاء نسبة مئوية متزايدة من استهلاكها من المنتجات المصدرة اليها من البلاد النامية.

(ب)- الوسيلة الثانية:من الوسائل السياسية التجارية الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية دون الالتزام بقاعدة المعاملة بالمثل، وعلى أساس معاملة تفضيلية في صالح الدول النامية، مع الاجتهاد في توفير مزايا منتظمة ومتزايدة للتجارة الدولية لهذه البلاد، وذلك بطريقة تمكنها من ان تزيد بصفة محسوسة مواردها من العملات الأجنبية، ومن ان تنوع صادراتها وتعجل نسبة تزايدها الاقتصادي.

(ج)- قيام الدول بمراقبة التعامل:شرع الإسلام نظام الحسبة، وهي وضيف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أما المعروف فانه كل ما يتحقق به مصلحة الناس والمجتمع مما امر الله به، وأما المنكر فانه كل ما يلحق ضرراً بالمجتمع او الفرد او كان معصية نهي الله عنها.

ثانياً – الوسائل الاقتصادية:يمكن من خلال هذه الوسائل تحقيق تكامل اقتصادي في العالم الإسلامي وتبدأ هذه الوسائل من تحليل المبادئ للبيانات الخاصة بالتجارة الخارجية للدول الإسلامية يؤدي الى استخلاص نتيجة هامة مفادها انه رغم وجود اختلافات بين الأنماط التجارية في هذه الدول فان هناك نسبة محدودة من الواردات الكلية وأخرى من الصادرات الكلية تأتي من داخل العالم الإسلامي ذاته. (شلبي، د.ت، ١٥٥)ومن اهم الوسائل الاقتصادية للسياسة التجارية.(١)- إقامة استثمارات مشتركة في العالم الإسلامي:إن شركة الاستثمار الإسلامية ينبغي أن تهدف الى تحقيق التكامل الاقتصادية الإسلامي خاصة في المجال الاستثماري. وأنسب الأساليب او الوسائل التي يمكن ان تحقق هذا الهدف الهام هو المشروعات الاستثمارية المشتركة بين البلاد الإسلامية. ويلاحظ ان معظم هذه المشروعات سوف يكون في المجالات ذات النفع الشامل والعالم للبلدان الإسلامية والتي تحتاج الى تمويل ضخم وكبير يعجز عنه غالباً البلد الواحد فمثلا قد يكون من الملائم للمشروعات الاستثمارية المشتركة ان تكون في مجالات الصناعات البتروكيمياوية وصناعة الحديد والصلب ومشروعات استصلاح الأراضي الزراعية ومشروعات الفنون الإنتاجية ونقل التكنولوجيا. (شلبي، د.ت، ١٦٩). وكذلك مشروعات التصنيع الحربي، ومشروعات التصنيع الغذائي وحفظ المنتجات الزراعية. (النمري، د.ت، ١٢٤)، وهنا يأتي دور شركة الاستثمار الإسلامي في تجميع واعداد التمويل اللازم لمثل هذه المشروعات على مستوى البلدان الإسلامية مجتمعية. ومن أهم ما تمتاز به المشروعات الإسلامية هو استفادة من السوق الإسلامية الواسعة. وإمكان قيامها والإنتاج على أساس انها مشروعات ذات حجم كبير. كما ان دور الشركات في إقامة المشروعات الاستثمارية المشتركة لا يقف عند حد تجميع التمويل الضروري بل يتعدى ذلك الى تجميع فوائض العمل والقدرات التنظيمية والتقنية.

(٢)- إقامة نواة جهاز إسلامي الاقتصادي على مستوى العالم الإسلامي اتخذت الدول الإسلامية خطوة إيجابية لا قامة جهاز إسلامي اقتصادي على مستوى العالم الإسلامي وهذا الجهاز يأتي عن طريق المؤتمرات الإسلامية كما حدث في مؤتمر القمة الإسلامية الثاني بلاهور سنة ١٩٧٤م في يوم ٢٢ فبراير، ومؤتمر وزارة التجارة الخارجية الإسلامية السابع في استنبول سنة ١٩٧٦م ١٢ / مايو، سمية (اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية)اهتمت هذه المؤتمرات بإيجاد وسائل وأساليب لتنظيم شروط التبادل التجاري بين الدول النامية والمتقدمة فيها يتعلق بموارد المورد الخام، واستيراد السلع المصنعة والخبرة الفني.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في موضوع السياسة التجارية في الاقتصاد الاسلامي، توصل الباحث الى ما يلي:

١- إن السياسة التجارية في الاقتصاد الاسلامي تقوم مبادئها على وفق مبادئ الشريعة الاسلامية من خلال الاساليب التشريعية والعقائدية والاخلاقية و لا سيما ان علاقة السياسة التجارية في الاقتصاد الاسلامي علاقة قويمة مع مقاصد الشريعة.

٢- السياسة مجموعة الوسائل التي تلجا لتحقيق أهداف التجارة وهذه الاهداف تدخل في اعتبارات سياسية اقتصادية واجتماعية.

٣- إن دول العالم الاسلامي يجب ان تقيم مؤتمرات في التعاون الاقتصادي والفني والتجاري وبينهما سنويا لتوفير وتشجيع انتقال رؤوس الاموال واستثمارها فيما بينهم.

٤- إن السياسة التجارية تعين الدولة في المحافظة على استقرار الاقتصادي الداخلي وذلك عن طريق الموازنة بين الصادرات والواردات في الدولة.

٥-يجب على كل دولة ان تقيم نظام توازن القوى في نطاق العلاقات الدولية مما يساعد على حالة الاستقرار في العلاقات الدولية بين الدول.

٦- إن اتخاذ الوسائل السياسية التجارية بأنواعها الثلاثة وتدابيرها مما يساعد الدول ان يصلو الى غايتهم في المجال التجاري من خلال تدابير شروط التبادل التجاري او عن طريقة قيام الدولة بمراقبة التعامل او قيام منظمات اقتصادية وهذا يحقق تكامل اقتصادي في المجال الاسلامي.

٧- إن الرقابة في ظل الاقتصاد الاسلامي التي تسمى ب (المحتسب) او من ينوب عنه من ذوي الاختصاص – يأتي بعد الرقابة الذاتية التي تتولد في ضمير الفرد المسلم عن طريق ايمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الاخر، والقدر خيره وشره.

٨- إن النظام الاسلامي اعطى للتجارة الاسلامية سياسة تتركز على العديد من الضوابط الشرعية التي تضمن لها تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية والاخلاقية.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ابن خلدون، عبد الرحمن، (د.ت)، المقدمة، دار القلم، بيروت.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (د.ت)، حاشية رد المختار، ط١، دار الفكر– بيروت.

٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ١٩٩٧، المغني، ط٣، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية.

٤. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (د.ت)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر– بيروت.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، ١٤٤١هـ، لسان العرب، ط٢، دار صادر –بيروت.

٦. الاصفهاني، الحسين بن محمد، (د.ت)، المفردات في غريب القران، دار المعرفة.، بيروت.

٧. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ١٩٨٧، صحيح البخاري، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة–بيروت.

٨. الجرجاني، علي بن محمد الحسيني، ١٩٨٣، التعريفات: الشريف الحنفي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. جمال، غريب، (د.ت)، التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي، ط١، دار الشرق.

١٠. الحبشي، محمد عبد الرحمن الوصابي، ١٩٨٧، البركة في فضل السعي والحركة، دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت.

١١. الحسني، إبراهيم بن محمد (المتوفى: ١١٢٠هـ)، (د.ت)، البيان والتعريف في أسباب ورود الأحاديث الشريفة، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتب العربية–بيروت.

١٢. الحمصي، محمد حسن، (د.ت)، تفسير وبيان أسباب النزول للسيوطي.

١٣. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

١٤. الديوه جي، أبو سعيد، (د.ت)، التسويق الدولي، ط١.

١٥. رضا، الشيخ احمد، ١٩٨٥، معجم متن اللغة، بيروت.

١٦. الشافعي، محمد زكي، (د.ت)، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ط٣، دار النهضة العربية–بيروت.

١٧. الشربيني، محمد، ١٩٥٨، مغني المحتاج معرفة معاني الفاظ المناهج، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي–مصر.

١٨. شلبي، إسماعيل عبد الرحيم، ١٩٨٠، التكامل الاقتصادي، وزارة الإعلام–الهيئة العامة للاستعلامات.

١٩. الصبر، رعد حسن، (د.ت)، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة مدخل تنظيمي تكاملي تحليلي، ط١، مطبعة دار الرضا–سورية.

٢٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٢٠٠٠، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

٢١. عبدالباقي، زيدان، ١٩٧٨، العمل والمعامل والمهن في الإسلام، مكتبة وهبة: القاهرة.
٢٢. عبده، عيسى ومحمد إسماعيل يحيى، (د.ت)، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة.
٢٣. عفر، محمد عبدالمنعم، ١٩٨٠، السياسات الاقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.
٢٤. الفارس، جاسم محمد، ٢٠٠٢، البعد القيمي في السوق الإسلامي، مجلة افاق الاقتصادية الامارات العربية المتحدة، العدد ٩٨.
٢٥. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، ٢٠٠٥، القاموس المحيط، ط٨، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت.
٢٦. القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله، (د.ت)، مسند الشهاب، تحقيق: حمد عبدالحميد السلفي، مؤسسة الرسالة–بيروت.
٢٧. مرعشلي نديم، واسامة مرعشلي، ١٩٧٥، تجديد الصحاح في اللغة والعلوم، ط١، بيروت دار الحضارة العربية.
٢٨. النبهان، محمد فاروق، ١٣٩٦هـ، مبادى الاقتصاد الإسلام، بحث مقدم الى المؤتمر الإسلامي الرياض.
٢٩. النمري، خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان، (د.ت)، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
٣٠. النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، ١٩٩٠، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت.
٣١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)، ١٣٤١هـ، صحيح مسلم، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت.

Sources

1. Ibn Khaldun, Abdul Rahman, (d. T.), Introduction, Dar Al-Qalam, Beirut.
2. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), (d. T), Hashiyat Radd Al-Mukhtar, 1st edition, Dar Al-Fikr - Beirut.
3. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdisi (d. 620 AH), 1997, Al-Mughni, 3rd edition, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, World of Books, Riyadh - Saudi Arabia .
4. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, (d.d.), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr - Beirut.
5. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (d. 711 AH), 1441 AH, Lisan al-Arab, 2nd edition, Dar Sader - Beirut.
6. Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, (D.D.), Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, Dar Al-Ma'rifa., Beirut.
7. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ja'fi (deceased: 256 AH), 1987, Sahih Al-Bukhari, 3rd edition, edited by: Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamama - Beirut.
8. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Husseini, 1983, Definitions: Al-Sharif Al-Hanafi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
9. Gamal, Ghareeb, (D.T.), Islamic Solidarity in the Economic Field, 1st edition, Dar Al-Sharq.
10. Al-Habashi, Muhammad Abd al-Rahman al-Wasabi, 1987, The Blessing in the Virtue of Striving and Movement, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing - Beirut.
11. Al-Hasani, Ibrahim bin Muhammad (deceased: 1120 AH), (d. T), Al-Explanation and Definition in the Reasons for the occurrence of Noble Hadiths, edited by: Saif Al-Din Al-Kateb, Dar Al-Kutub Al-Arabiyya - Beirut.
12. Al-Homsi, Muhammad Hassan, (d. T.), Interpretation and explanation of the reasons for revelation by Al-Suyuti.
13. Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (deceased: about 770 AH), (d. T.), Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Scientific Library - Beirut.
14. Al-Diwaji, Abu Saeed, (D.T.), International Marketing, 1st edition.
15. Reda, Sheikh Ahmed, 1985, Dictionary of the Language Text, Beirut.
16. Al-Shafi'i, Muhammad Zaki, (D.D.), Introduction to International Economic Relations, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi - Beirut.
17. Al-Sherbini, Muhammad, 1958, Mughni al-Muhtaj Ma'rifat al-Muhnai' al-Munahi' al-Murha'il, Mustafa al-Babli al-Halabi Press, Egypt.
18. Shalabi, Ismail Abdel Rahim, 1980, Economic Integration, Ministry of Information - State Information Service.

19. Al-Sabr, Raad Hassan, (D.D.), The Basics of Contemporary International Trade, An Integrative and Analytical Regulatory Introduction, 1st edition, Dar Al-Rida Press - Syria.
20. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli, Abu Jaafar (deceased: 310 AH), 2000, Jami' Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, 1st edition, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation.
21. Abdel-Baqi, Zidane, 1978, Work, Factories, and Professions in Islam, Wahba Library: Cairo.
22. Abdo, Issa and Muhammad Ismail Yahya, (D.D.), Monarchy in Islam, Dar Al-Maaref, Cairo.
23. Afar, Muhammad Abdel Moneim, 1980, Economic Policies in Islam, Modern Arab Press, Cairo.
24. Al-Fares, Jassim Muhammad, 2002, The Value Dimension in the Islamic Market, Afaq Economic Journal, United Arab Emirates, No. 98.
25. Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (deceased: 817 AH), 2005, Al-Qamoos Al-Muhit, 8th edition, edited by: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution - Beirut.
26. Al-Qada'i, Muhammad bin Salama bin Jaafar Abu Abdullah, (d.d.), Musnad Al-Shihab, edited by: Hamad Abdul Hamid Al-Salafi, Al-Resala Foundation - Beirut.
27. Maraachli Nadim, Osama Maraachli, 1975, Renewal of Sahih fi Language and Science, 1st edition, Beirut, Dar Al Hadara Al Arabiya.
28. Al-Nabhan, Muhammad Farouk, 1396 AH, Principles of Islamic Economics, research submitted to the Islamic Conference, Riyadh.
29. Al-Nimri, Khalaf bin Suleiman bin Saleh bin Suleiman, (d.), Investment companies in the Islamic economy.
30. Al-Naysaburi, Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim, 1990, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, 1st edition, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
31. Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri (d. 261 AH), 1341 AH, Sahih Muslim, (ed.), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.